

لم يتبع غير تسهيل المؤمنين اذ قد وافقه بعض  
 المؤمنين وان كان في الصدر الاول ولهذا  
 يقول ان من يقع بجوار بيع امهات الاولاد كان  
 عليه السلام مسخ لغير تسهيل المؤمنين بل وافق  
 امير المؤمنين وشيد المسلمين بعد خاتم المرثلين  
 صلى الله عليه وعلى اله الاكثريين **الطرف**  
**الثاني** الكلام في انه هل يقع انعقاد الاجماع  
 على مخالفة الاجماع قال رضي الله عنه يعلم ان اهل  
 العقصة اذا اتفقوا على حكم من الاحكام فانه  
 يجوز ان يتفق من بعدهم على متابعتهم  
 وذلك هو الواجب عليهم وجوز ان يخالفهم  
 بعض اهل الرأي فلا يخالف ذلك لهم لانه لا يستحيل  
 من بعض الامم العبدول من الحق ويجوز ان  
 يتفق اهل العقصة الثاني على مخالفتهم اما انه يجوز  
 اتفاق الخلف على قول السلف فلانه كما انهم من  
 حيث القدر والحكمة بل الادلة التي اقتضت

الاجماع

١٥٢  
 الاجماع حجة بوجب على الخلف متابعة السلف واما  
 انه يجوز لبعض الخلف متابعة السلف فلهذا  
 الوجه **وقال ابو علي** لو جاز ذلك لجاز ان يخالفهم  
 رجل واحد ولجاز ان ينضم اليه غيره الى ان يتفق  
 اهل العقصة الثاني على مخالفة الاولين وهذا صحيح  
 وقد بينا انه يجوز ان قوله تعالى ويتبع غير تسهيل  
 المؤمنين يتبع من ان يتبع اهل العقصة الثاني غير تسهيل  
**وقال ابو عبد الله** اما لم يجر ان يتفق الخلف على مخالفة  
 السلف لان السلف اجمعوا على انه لا يجوز ان يتبع  
 الاجماع من بعد على خلاف قولهم فلم يجوزوا على ذلك  
 لجاز ان يتفقوا على مخالفتهم ويكون الثاني في حكم  
 الناسخ للاول وهذا لا يضر لما ذكرنا من ان الادلة التي قضت  
 بكون الاجماع حجة قضت بتخويل الخلف فكيف يجوز ذلك  
 لواحد فضلا عن الجماعة ولين خلافتهم اذا كان  
 دنبا لمجورا وتجرأ محورا فكيف يصير حجة من